

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية عشرة

جنيف، ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٧ من جدول الأعمال

المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

رد آيرلندا

الجزء الأول - انطباق مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة

ما هي المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على استخدام القوة في نزاع مسلح والتي يعتبر أنها ذات صلة باستخدام ذخائر، بما في ذلك ذخائر صغيرة، يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب؟ (أي الضرورة العسكرية، الفرق، التمييز، التناسب، التدابير الوقائية المتخذة قبل الهجوم وبعده، الإصابات الخفيفة/المعانة غير الضرورية، حماية البيئة؟)

١ - جميع الذخائر التي تحتوي على مواد متفجرة يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب. وعليه، فإن نطاق السؤال المطروح يغطي استخدام جميع نظم الأسلحة القادرة على نقل مواد متفجرة. وبالتالي، فإن جميع القواعد والمبادئ الواردة في السؤال أعلاه ذات صلة باستخدام الذخائر المتفجرة. وتُعد جميع أحكام القانون الإنساني الدولي بمثابة توفيق بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية. ويقر إعلان سانت بيترسبورغ لعام ١٨٦٨ بأن محاولات ضبط الصراع المسلح في المستقبل سيكون عليها "التوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية". وسعت المعاهدات اللاحقة المتصلة بالقانون الإنساني الدولي إلى تحقيق التوازن الملائم بين متطلبات الضرورة العسكرية والإنسانية التي غالباً ما تكون متضاربة.

٢ - الضرورة العسكرية - تدرك آيرلندا أن مبدأ الضرورة العسكرية لا يسمح إلا باستخدام درجة ونوع القوة، غير المحظورة خلاف ذلك بموجب القانون الدولي، التي تلزم لتحقيق الهدف المشروع للصراع، وهو إخضاع العدو كلياً أو جزئياً بأسرع ما يمكن وبأقل تكلفة في الأرواح. وتعتبر آيرلندا هذا المبدأ جزءاً من القانون الدولي

العربي. ويجب أن يتسق استخدام جميع الذخائر، بما في ذلك الذخائر الصغيرة، مع القيود التي يفرضها مبدأ الضرورة العسكرية.

٣- الإنسانية - يحرم مبدأ الإنسانية التسبب في المعاناة أو الضرر بلا ضرورة فعلية لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. وتعتبر آيرلندا أن هذا المبدأ هو الأساس الذي تبلور منه القانون الإنساني الدولي، وأنه يعزز المبادئ الأخرى ذات الصلة الواردة أدناه. ويجب أن تسترشد العمليات والقرارات العسكرية بمبدأ الإنسانية في الظروف التي لا تغطيها قواعد محددة في القانون العربي وقانون المعاهدات.

٤- التفرقة - التفرقة هي أحد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وتقضي التفرقة بالآ تشن العمليات العسكرية إلا ضد القوات المسلحة للعدو والأهداف العسكرية المشروعة. ويجب إجراء تفرقة واضحة بين العسكريين والأهداف العسكرية وبين المدنيين والأهداف المدنية. وهذا هو أحد المبادئ الملزمة في القانون الدولي العربي، كما يتجلى في الالتزامات بموجب المعاهدات. ويجب اختيار الذخائر المستخدمة أثناء الصراع بحيث تيسر التفريق بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين والأهداف المدنية.

٥- التمييز - يقضي التمييز بأن تكون الأسلحة والذخائر وأساليب الهجوم قابلة للتوجيه ضد هدف عسكري مشروع. والهجمات التي لا يمكن توجيهها على هذا النحو تُعد عشوائية ومحظورة. والتمييز هو أحد مبادئ القانون العربي ويُعد جوهرياً لاستخدام جميع الذخائر. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الذخائر الصغيرة لأن تأثيرها الواسع قد يصيب المدنيين والأهداف المدنية القريبة من هدف عسكري عند استخدامها ضد أهداف عسكرية.

٦- التناسب - يقضي مبدأ التناسب بالآ تكون الخسائر الجانبية التي تلحق بالمدنيين والأهداف المدنية مفرطة بالقياس إلى الفائدة العسكرية المتوقعة. وعند التخطيط لاستخدام الذخائر، يجب على القائد العسكري أن يوازن الفائدة العسكرية المنشودة مقابل الأضرار الجانبية أو العرضية التي قد تقع.

٧- الاحتياطات التي تتخذ قبل وأثناء شن هجوم - يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للحد من تسبب الذخائر المستخدمة أثناء شن العمليات العسكرية في إحداث خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم وإلحاق الضرر بالأهداف المدنية.

٨- الإصابات الخفيفة/المعاناة غير الضرورية - تحظر المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ استخدام أسلحة تسبب بطبيعتها إصابات خفيفة ومعاناة غير ضرورية. وتستمد هذه القاعدة من مبدأ الإنسانية كما أنها أساس القيود والنواهي الواردة في البروتوكولات الملحقمة باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

٩- المعاملة بالمثل - يتأثر استخدام الذخائر أيضاً بمبدأ المعاملة بالمثل الذي يؤكد أن الامتثال لمبادئ القانون الإنساني الدولي يقلل احتمال إقدام قوات العدو على انتهاك هذا القانون.

الجزء الثاني - تنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة

ما هي التدابير التي اتخذتها دولتكم لتنفيذ المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي التي تعتبرها دولتكم مبادئ ذات صلة باستخدام ذخائر، بما في ذلك ذخائر صغيرة، يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب؟

تشجع الدول عند الإجابة عن هذا السؤال على تناول أمور أخرى من بينها الأسئلة المحددة التالية:

١٠ هل المبادئ الواردة في المذهب العسكري والكتيبات العسكرية؟

١٠ - يُتاح لجميع وحدات قوات الدفاع الآيرلندية "دليل أساسي لقانون النزاع المسلح" (٢٠٠٥). وتستخدم هذه الوثيقة في جميع دورات التدريب ذات الصلة التي تُعقد لكبار وصغار قادة قوات الدفاع الآيرلندية.

٢٠ هل المبادئ الواردة في قواعد الاشتباك؟

١١ - تقوم قوات الدفاع الآيرلندية بتنفيذ عمليات عسكرية داخل الأراضي الوطنية وفيما وراء البحار في إطار العمليات الدولية لمساندة السلم. وتُحدد قواعد الاشتباك المتعلقة بالعمليات الوطنية وفقاً للقانون الوطني وستكون أكثر تقييداً بصورة عامة من قانون النزاع المسلح، ولن تتجاوز على الإطلاق ما يُسمح به هذا القانون. وفي العمليات الدولية لمساندة السلم، ستحدد القوات قواعد الاشتباك وفقاً لولاية هذه القوات وسيكون ذلك، مرة أخرى، وفق قانون النزاع المسلح. وتخضع جميع قواعد الاشتباك للتدقيق القانوني من قبل مستشارين قانونيين تابعين لقوات الدفاع قبل أن تنفذها قوات الدفاع الآيرلندية.

٣٠ هل تراعى مبادئ القانون الإنساني الدولي:

(أ) في تخطيط عملية عسكرية؟

١٢ - الإجابة هي نعم. فثمة التزام قانوني يقضي بأن يتخذ جميع القادة ومخططو الأركان في قوات الدفاع الآيرلندية احتياطات تكفل التقيد التام بقانون النزاع المسلح خلال تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام المواد المتفجرة.

(ب) في الإجراءات الرسمية المتعلقة بتحديد الأهداف؟

١٣ - الإجابة هي نعم. وفقاً للبروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يجب على القادة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة فيما يتعلق بتحديد الأهداف واستخدام الأسلحة بغية التقليل إلى أدنى حد من الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإلحاق الضرر بالأهداف المدنية.

(ج) في سبيل تحقيق ذلك، هل تتيح دولتكم المشورة القانونية على مستويات القيادة الملائمة بصدد تطبيق وإعمال المبادئ ذات الصلة القائمة في القانون الإنساني الدولي؟

١٤ - الإجابة هي نعم. يوجد مستشار قانوني دائم في جميع مقار القيادات من مستوى لواء فما فوق. وبالنسبة للعمليات فيما وراء البحار، تتاح المشورة القانونية لجميع القادة عند الطلب. ويتم إلحاق مستشارين قانونيين بالقوات التي تقوم بمهام فيما وراء البحار عندما يتطلب حجم القوات ودورها ذلك. وفي الوقت الراهن، يوجد مستشار قانوني في البوسنة لإسداء المشورة القانونية للوحدات الأيرلندية التي تم نشرها في البوسنة وكوسوفو.

٤٠ هل يتلقى أفراد القوات المسلحة تدريباً بشأن هذه المبادئ؟

١٥ - الإجابة هي نعم. يتلقى جميع أفراد قوات الدفاع الأيرلندية التعليم والتدريب المتعلقين بمبادئ قانون النزاع المسلح وتطبيقها. وتشتمل جميع دورات تدريب الضباط على تمارين تتعلق بقانون النزاع المسلح، كما تشتمل التمارين التدريبية على الجوانب المتصلة بهذا القانون في العمليات التقليدية وعمليات مساندة السلم على حد سواء.

٥٠ هل لدى دولتكم آلية لاستعراض شرعية الأسلحة الجديدة وأساليب الحرب والمذهب العسكري؟ (في حالة الإيجاب، ما هو السند القانوني لهذه النظم؟)

١٦ - تُتاح المشورة القانونية العسكرية لجميع أفراد قوات الدفاع الذين لهم صلة بمشتريات الأسلحة وصياغة المذهب العسكري.

- - - - -